

Distr.: General
16 August 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

البنود ١١٨ (ح) و (ط) و ١٣٧ و ١٤٨
من جدول الأعمال المؤقت*

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة
الفرعية وتعيينات أخرى: تعيين قضاة
محكمة الأمم المتحدة للمنازعات
ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين
٢٠١٨-٢٠١٩

إقامة العدل في الأمم المتحدة

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام

إضافة

أولا - مقدمة

١ - أبلغ الأمين العام الجمعية العامة، في تقريره A/73/217، بأن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة سينظر، أثناء دورته الخامسة والستين، في تعديل على المادة ٤٨ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وأن ذلك التعديل، إن اعتمد، سيتطلب تعديلاً مقابلاً في المادة ٢-٩ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وقد تعهد الأمين العام بأن يبلغ الجمعية العامة بنتيجة دورة المجلس الخامسة والستين وبأي إجراء مقابل يتعين على الجمعية أن تتخذه.

* A/73/150.



ثانياً - اختصاص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف فيما يتعلق بقرارات اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٢ - في دورته الخامسة والستين المعقودة في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨، اعتمد المجلس التعديل التالي على المادة ٤٨ من النظام الأساسي للصندوق، وعنوانها "اختصاص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف":

(أ) يجوز أن تُرفع الدعاوي التي يُدعى فيها مخالفة هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بحقوق تَمَس المشاركة وفترة الاشتراك وبدلات الاستحقاق بموجب النظام الأساسي، نتيجة لقرارات اتخذتها اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس صندوق المعاشات بموجب القسم كاف من القواعد الإدارية، مباشرة أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، ويقوم برفعها:

١' أي موظف تابع لأي منظمة عضو قبلت اختصاص المحكمة في قضايا صندوق المعاشات التقاعدية، يكون مستوفياً لشروط الاشتراك بموجب المادة ٢١ من هذا النظام الأساسي، حتى وإن انتهت خدمته، وأي شخص آلت إليه حقوق ذلك الموظف بوفاته؛

٢' أي شخص آخر يستطيع أن يبين أن له حقوقاً بموجب هذا النظام الأساسي بفعل مشاركة موظف من تلك المنظمة العضو، في الصندوق.

(ب) في حالة قيام نزاع في شأن اختصاص المحكمة، تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها. وتردّ الدعوى، إذا لزم الأمر، إلى اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس صندوق المعاشات.

(ج) يكون قرار المحكمة نهائياً ولا يخضع للاستئناف.

(د) تُحسب الحدود الزمنية المنصوص عليها في المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة اعتباراً من تاريخ إبلاغ قرار المجلس موضع النزاع.

٣ - ووفقاً للمادة ٤٩ من النظام الأساسي للصندوق، أوصى المجلس الجمعية العامة بأن توافق على التعديل المذكور أعلاه للمادة ٤٨ من النظام الأساسي للصندوق في دورتها الثالثة والسبعين (انظر التقرير A/73/9 المقدم في إطار البند ١٤٥ من جدول الأعمال تحت عنوان "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة"). وفي حال موافقة الجمعية العامة على هذا الطلب، سيتطلب التعديل إدخال تعديل مقابل على المادتين ٢-٩ و ٧-٢ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، على النحو التالي:

المادة ٢

٩ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في دعوى استئناف قرار صادر عن اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

بموجب القسم كاف من القواعد الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، يُدعى فيها مخالفة النظام الأساسي للصندوق فيما يتعلق بحقوق تمس المشاركة وفترة الاشتراك وبدلات الاستحقاق بموجب نظامه الأساسي، ويقوم برفعها:

(أ) أي موظف تابع لأي منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية قبلت اختصاص محكمة الاستئناف في قضايا صندوق المعاشات التقاعدية، يكون مستوفيا لشروط الاشتراك بموجب المادة ٢١ من النظام الأساسي للصندوق، حتى وإن انتهت خدمته، وأي شخص آلت إليه حقوق ذلك الموظف بوفاته؛

(ب) أي شخص آخر يستطيع أن يبين أن له حقوقا بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية بفعل مشاركة موظف من تلك المنظمة العضو، في الصندوق.

وتردّ الدعوى، في تلك الحالات، إذا لزم الأمر، إلى اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

المادة ٧

٢ - لأغراض الدعاوى المرفوعة بشأن مخالفة النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نتيجة لقرار اتخذته اللجنة الدائمة العاملة باسم المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون تسعين يوما من تلقي قرار اللجنة الدائمة.

ثالثاً - الاستنتاج والإجراء الذي يتعين على الجمعية العامة أن تتخذه

٤ - من الضروري، لأسباب تتصل باليقين القانوني، أن تكون أحكام اختصاص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، فيما يتعلق بالاستئنافات التي تدعي مخالفة النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، متسقة في النظام الأساسي للصندوق وفي النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وعلى هذا، وإذا وافقت الجمعية العامة على التعديل المدخل على المادة ٤٨ من النظام الأساسي للصندوق، فإن الأمين العام يطلب إلى الجمعية العامة الموافقة في الدورة نفسها على تعديلات مقابلة في المادتين ٢-٩ و ٧-٢ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، على النحو المقترح في الفقرة ٣ أعلاه.